حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

# الجريدة الرسمية لحكومة دبـــي

السنة 56
العدد 564
30 مارس 2022 م
27 شعبان 1443 هـ

# الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 56
العـــــــــدد 564
30 مـــــــارس 2022 م
27 شعبـــــان 1443 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777

slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

# المحتويات


## المجلس التنفيذي

### قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2022 بتشكيل "اللجنة التوجيهية لمشروع تأسيس جامعة دبي الوطنية". 5
- قرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2022 بتشكيل مجلس دبي للشباب. 11
- قرار المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2022 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع الثقافة والتراث بهيئة الثقافة والفنون في دبي. 13

## تشريعات الجهات الحكومية

### جهاز الرقابة المالية

- قرار رقم (5) لسنة 2022 بشأن تعيين المُدير التنفيذي لقطاع الدّعم المؤسسي في جهاز الرّقابة الماليّة بدبي. 15

## هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (121) لسنة 2022 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي شركة (التيميت لحلول الموارد البشرية) المتعاقد معها. 17
- قرار إداري رقم (122) لسنة 2022 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات. 19
- قرار إداري رقم (123) لسنة 2022 بشأن منح أحد موظفي قطاع الاستراتيجية والحوكمة المؤسسية في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. 21

## مركز دبي للإحصاء

- قرار إداري رقم (4) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام القرار الإداري رقم (96) لسنة 2016 باعتماد شروط مزاولة نشاط إجراء الدراسات الاستطلاعية. 24

## هيئة المعرفة والتنمية البشرية

- قرار إداري رقم (23) لسنة 2022 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي هيئة المعرفة والتنمية البشرية. 28

## بلدية دبي

- قرار إداري رقم (78) لسنة 2022 بتحديد ثمن تذكرة دخول برواز دبي. 30

# قرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2022
# بتشكيل
# "اللجنة التوجيهيّة لمشروع تأسيس جامعة دبي الوطنيّة"

---

**نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة الماليّة،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دبي ولائحته التنفيذيّة،
وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوْكمة المجالس واللجان التّابعة لحُكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (40) لسنة 2015 بشأن اختصاصات الأمانة العامّة للمجلس التنفيذي لإمارة دبي،

**قررنا ما يلي:**

## التعريفات
## المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النّص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.
الأمانة العامّة : الأمانة العامّة للمجلس التنفيذي.
اللجنة : اللجنة التوجيهيّة المُشكّلة وفقاً لأحكام هذا القرار لإنجاز المشروع.
المشروع : مشروع تأسيس جامعة دبي الوطنيّة.

## تشكيل اللجنة

## المادة (2)

تُشكّل في الإمارة بمُوجب هذا القرار لجنة مُؤقّتة تُسمّى **"اللجنة التوجيهيّة لمشروع تأسيس جامعة دبي الوطنيّة"** برئاسة **أمين عام المجلس التنفيذي**، وعُضويّة كُلّ من:

1. مُدير عام دائرة الماليّة.
2. رئيس مجلس تنمية الموارد البشريّة الإماراتيّة.
3. مُدير عام هيئة المعرفة والتنمِية البشريّة في دبي.
4. رئيس مجلس إدارة مُؤسّسة صُندوق المعرفة.
5. السيّد/ عارف محمد أميري.
6. السيّد/ وليد سعيد العوضي.

## اختصاصات اللجنة

## المادة (3)

تتولّى اللجنة الإشراف العام على المشروع، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

1. إقرار الرُّؤية والأهداف والخطّة الاستراتيجيّة للمشروع، ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها، ومُتابعة تنفيذها.
2. اعتماد الخطّة الشّاملة للمشروع وفق مراحل التنفيذ المُحدّدة له، بما في ذلك اعتماد مُخرجات وتوصِيات كُل مرحلة وجداولها الزمنيّة، والميزانيّات المُخصّصة لتنفيذ كُل مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع.
3. إصدار التوجيهات والتعليمات التنفيذيّة اللازمة التي تُسهِم في تحقيق الرُّؤية المُعتمدة للمشروع وتطلُّعات الإمارة في تحقيق الرِّيادة المعرفيّة للأجيال القادمة.
4. التأكُّد من توفُّر الموارد الماليّة والبشريّة والبيانات والمعلومات اللازمة لتنفيذ المشروع وفق الأولويّات المُعتمدة ضمن الخطّة الشّاملة للمشروع.
5. اعتماد الخطّة الماليّة ومصادر التمويل المُقترحة للمشروع بعد التنسيق مع دائرة الماليّة.
6. التأكُّد من أن المشروع يسير وفقاً للخطط الموضوعة، ويتماشى مع الأولويّات والتوجُّهات

الاستراتيجيّة، ويُحقِّق الأهداف المُعتمدة له في هذا الشأن.

7. مُتابعة ورصد مراحل التقدُّم في إنجاز المشروع، وإصدار التوجيهات اللازمة بشأن العقبات والصُّعوبات التي قد تُواجِه إنجازه في جميع مراحِله، لضمان تنفيذ المشروع وفقاً للخطّة المُعتمدة.
8. تشكيل اللجان الفرعيّة وفرق العمل، بمُوجب قرارات يُصدِرها رئيس اللجنة، يُحدِّد بمُوجبِها مهامّها وصلاحيّاتِها وآليّة عملِها، وأي مسائل أخرى تتعلّق بها.
9. الاستعانة بمن تراه مُناسِباً من ذوي الخبرة والاختصاص، دون أن يكون لهُم صوت معدود في مُداولات اللجنة.
10. إصدار التوجيهات اللازمة بشأن الدِّراسات والبُحوث التي يتم إعدادها من قبل الأمانة العامّة بالتنسيق مع الجهات المعنيّة في الإمارة، والتي تُسهِم في الارتقاء بالمشروع وتطويره.
11. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفُها بها من رئيس المجلس التنفيذي أو نائبه الأوّل.

## اجتماعات اللجنة وحوْكمة أعمالها
## المادة (4)

أ- تعقد اللجنة اجتماعاتِها بدعوةٍ من رئيس اللجنة، في الزّمان والمكان اللذيْن يُحدِّدهُما، وتُصدِر اللجنة قراراتِها بالإجماع أو بأغلبيّة أصوات أعضائِها الحاضِرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس اللجنة.

ب- تُطبّق أحكام المرسوم رقم (28) لسنة 2015 المُشار إليه أو أي تشريع آخر يحل محلّه في كُل ما يتعلّق بالشُّؤون المُرتبِطة بحوْكمة أعمال اللجنة، وواجبات رئيسها وأعضائها.

## مهام الأمانة العامّة
## المادة (5)

تتولّى الأمانة العامّة القيام بجميع المهام اللازمة لتسهيل عمل اللجنة، وفقاً للاختصاصات المُقرّرة لها بمُوجب التشريعات السّارية في الإمارة، ويكون لها على وجه الخُصوص القيام بما يلي:

1. رفع التقارير الدوريّة عن حُسن سير المشروع إلى اللجنة.
2. الاستعانة بمن تراه مُناسِباً من ذوي الخبرة والاختصاص لأخذ الرّأي والمشورة في المسائل

الفنّية والتخصُّصية التي تُطرح على اللجنة.

3. إدارة جدول أعمال اللجنة، وتقديم الدّعم الفنّي والإداري وأعمال السّكرتارية لها.
4. إجراء المُراجعة الفنّية لجميع الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اللجنة، بالتنسيق مع الجهات المُمثّلة فيها، وإعداد التقارير اللازمة لذلك.
5. مُتابعة تنفيذ القرارات والتوصِيات والتوجيهات الصّادرة عن اللجنة.
6. مُتابعة عمل اللجان الفرعيّة وفرق العمل التي يُشكِّلها رئيس اللجنة، ورفع التوصِيات والمُلاحظات والتقارير التي تُعِدّها هذه اللجان وفرق العمل إلى اللجنة.
7. أي مهام أخرى يتم تكليفُها بها من رئيس اللجنة.

## مُقرِّر اللجنة

## المادة (6)

أ- يكون للجنة مُقرِّر من بين مُوظّفي الأمانة العامّة، يُعيِّنُه رئيس اللجنة.

ب- تُناط بمُقرِّر اللجنة المهام التّالية:

1. تحضير جدول أعمال اللجنة وفقاً لما يعتمِدُه رئيسها في هذا الشّأن، وإخطار أعضاء اللجنة به قبل وقتٍ كاف من موعد اجتماعها.
2. توجيه الدّعوة لأعضاء اللجنة لحُضور اجتماعاتها في الزّمان والمكان اللذيْن يُحدِّدهُما رئيس اللجنة.
3. تحرير محاضر اجتماعات اللجنة وتوقيعها من الأعضاء الحاضِرين، ورفعها إلى رئيس اللجنة لاعتمادها.
4. التنسيق مع الأمانة العامّة والجهات المعنيّة في الإمارة لمُتابعة تنفيذ قرارات وتوصِيات وتوجيهات اللجنة.
5. مُتابعة توثيق وأرشفة الوثائق الورقيّة أو الإلكترونيّة المُستخدمة والمُتداولة في اللجنة وتصنيفها.
6. أي مهام أخرى يتم تكليفُه بها من رئيس اللجنة.

## التعاون مع اللجنة
## المادة (7)

على جميع الجهات الحُكوميّة وغيرها من الجهات المعنيّة التّعاون التّام مع اللجنة واللجان الفرعيّة وفرق العمل التّابعة لها، وتوفير البيانات والمعلومات والإحصائيّات والمُستندات والدِّراسات التي تطلُبها في الوقت المُحدّد ودون أي تأخير، والتي تراها اللجنة لازمة لتنفيذ وإنجاز المشروع، وتمكينها من أداء المهام المنُوطة بها بمُوجب أحكام هذا القرار.

## رفع التّقارير الختاميّة
## المادة (8)

أ- ترفع اللجنة إلى رئيس المجلس التنفيذي في مُدّة أقصاها نهاية شهر سبتمبر 2023 تقريراً ختاميّاً يتضمّن التوصِيات اللازمة لتنفيذ المشروع، ونتائج أعمال اللجنة والإنجازات التي حقّقتها، والصُّعوبات والعراقيل التي واجهتها في مُزاولة مهامّها، والمُقترحات التي تراها مُناسِبة لتجاوز وتذليل هذه الصُّعوبات والعراقيل.

ب- يجوز تمديد المُهلة المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للمُدّة التي يُحدِّدها رئيس المجلس التنفيذي بناءً على توصِية رئيس اللجنة، في الأحوال التي تستدعي ذلك.

## المُخصّصات الماليّة
## المادة (9)

تتولّى دائرة الماليّة توفير المُخصّصات الماليّة اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بالاختصاصات المنُوطة بها بمُوجب أحكام هذا القرار.

## إصدار القرارات التنفيذيّة
## المادة (10)

يُصدِر رئيس اللجنة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

**السّريان والنّشر**

**المادة (11)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

**حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم**
**ولي عهد دبي**
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر في دبي بتاريخ 14 مارس 2022م
الموافـــــــــق 11 شعبان 1443هـ

# قرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2022
# بتشكيل
# مجلـس دبـي للشّبـاب

**نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي**

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (28) لسنة 2015 بشأن حوْكمة المجالس واللجان التّابعة لحُكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2016 بإنشاء مجلس دبي للشّباب وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2019 بتشكيل مجلس دبي للشّباب،

**قررنا ما يلي:**

## تشكيل المجلس

## المادة (1)

أ- يُشكّل مجلس دبي للشّباب، على النّحو التالي:

1. السيّد/ علي خالد علي بن زايد الفلاسي
2. الدكتور/ عبدالله أحمد عبدالله بن الشيخ
3. السيّدة/ أسماء علي أحمد البلوشي
4. السيّدة/ بدرية عبدالرحيم محمد الملا
5. السيّد/ خليفة علي بن حميدان الفلاسي
6. السيّد/ محمد عبدالله سالم الشامسي
7. السيّدة/ ريم إسماعيل محمد مصبح

ب- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس دبي للشّباب المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس دبي للشّباب في أداء مهامّهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهُم.

**السّريان والنّشر**

**المادة (2)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

**حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم**
**ولي عهد دبي**
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر في دبي بتاريخ 14 مارس 2022م
الموافـــــــــق 11 شعبان 1443هـ

# قرار المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2022
# بتعيين
# مُدير تنفيذي لقطاع الثّقافة والتُّراث بهيئة الثّقافة والفُنون في دبي

**نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن إنشاء هيئة الثّقافة والفُنون في دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حُكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2017 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الثّقافة والفُنون في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (62) لسنة 2017 بشأن تسكين المُدير التنفيذي لقطاع الثّقافة والتُّراث بهيئة الثّقافة والفُنون في دبي،

**قررنا ما يلي:**

## تعيين المُدير التنفيذي

### المادة (1)

تُعيّن **السيّدة/ منى فيصل عبدالله القرق**، مُديراً تنفيذيّاً لقطاع الثّقافة والتُّراث بهيئة الثّقافة والفُنون في دبي، وتُسكّن على الفئة الوظيفيّة المُعتمدة للمُدير التنفيذي لقطاع الثّقافة والتُّراث بمُوجب قرار المجلس التنفيذي رقم (62) لسنة 2017 المُشار إليه، ووفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه.

**السّريان والنّشر**

**المادة (2)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

**حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم**

**ولي عهد دبي**

**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر في دبي بتاريخ 14 مارس 2022م

الموافـــــــــق 11 شعبان 1443هـ

# قرار رقم (5) لسنة 2022
# بشأن
# تعيين المُدير التنفيذي لقطاع الدّعم المُؤسّسي
# في جهاز الرّقابة الماليّة بدبي

**نحن مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي رئيس جهاز الرّقابة الماليّة**

بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 2018 بإنشاء جهاز الرّقابة الماليّة،
وعلى المرسوم رقم (14) لسنة 2018 بتعيين رئيس جهاز الرّقابة الماليّة،
وعلى القرار رقم (4) لسنة 2021 باعتماد الهيكل التنظيمي العام لجهاز الرّقابة الماليّة،
وعلى القرار رقم (1) لسنة 2022 باعتماد نظام إدارة الموارد البشريّة والمُخصّصات الماليّة للمُديرين التنفيذيين في جهاز الرّقابة الماليّة،
وبناءً على توصِية مُدير عام جهاز الرّقابة الماليّة،

**قررنا ما يلي:**

## تعيين المُدير التنفيذي
## المادة (1)

يُعيّن **السيّد/ عامر علي إبراهيم القرقاوي**، مُديراً تنفيذيّاً لقطاع الدّعم المُؤسّسي في جهاز الرّقابة الماليّة بدبي، ويُسكّن على مُنتصف المربوط المالي المُحدّد للفئة الوظيفيّة المُقرّرة لهذه الوظيفة بمُوجب القرار رقم (1) لسنة 2022 المُشار إليه.

**السّريان والنّشر**

**المادة (2)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

**مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم**
**نائب حاكم دبي**
**رئيس جهاز الرّقابة الماليّة**

صدر في دبي بتاريخ 17 مارس 2022م
الموافـــــــــق 14 شعبان 1443هـ

# قرار إداري رقم (121) لسنة 2022
# بإلغاء
# صفة الضبطية القضائية
# عن أحد موظفي شركة (التيميت لحلول الموارد البشرية) المتعاقد معها

---

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القرار الإداري رقم (823) لسنة 2021 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة (التيميت لحلول الموارد البشرية) المتعاقد معها،

**قررنا ما يلي:**

**إلغاء صفة الضبطية القضائية**

**المادة (1)**

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري المُشار إليه أعلاه، عن الموظف/ عبدالله جابر محمد اسماعيل الصايغ.

ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

**السريان والنشر**

**المادة (2)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مطر الطاير**

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

صدر في دبي بتاريخ 4 مارس 2022م

الموافـــــــــق 1 شعبان 1443هـ

# قرار إداري رقم (122) لسنة 2022
# بإلغاء
# صفة الضبطية القضائية
# عن بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القرار الإداري رقم (773) لسنة 2017 بشأن منح بعض موظفي هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (961) لسنة 2018 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (605) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (194) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (832) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

**قررنا ما يلي:**

## إلغاء صفة الضبطية القضائية

### المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرارات الإدارية المشار إليها أعلاه عن كل من:

1. سليمان احمد سليمان المصالحه.
2. السيد متولي المتولي أحمد سمره.
3. سالم محمد سالم العبيدلي.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مطر الطاير**

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

صدر في دبي بتاريخ 4 مارس 2022م

الموافـــــــــق 1 شعبان 1443هـ

# قرار إداري رقم (123) لسنة 2022
# بشأن
# منح أحد موظفي قطاع الاستراتيجية والحوكمة المؤسسية في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017 بشأن تنظيم السكك الحديدية في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

**قررنا ما يلي:**

## منح صفة الضبطية القضائية
## المادة (1)

يُمنح السيد/ عمرو مجدي محمود فهمي اسماعيل (14331)، أخصائي رئيسي في إدارة تنظيم وتخطيط السلامة والمخاطر في قطاع الاستراتيجية والحوكمة المؤسسية في الهيئة صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017 المشار إليه.

## واجبات مأمور الضبط القضائي
## المادة (2)

يجب على الموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامه بمهامه.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2017 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، والقرارات الصادرة بموجبه وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

## صلاحيات مأمور الضبط القضائي
## المادة (3)

يكون للموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع

المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

## الإجراءات التنفيذية

## المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لقطاع الاستراتيجية والحوكمة المؤسسية في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقة التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

## السريان والنشر

## المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مطر الطاير**

**المدير العام ورئيس مجلس المديرين**

صدر في دبي بتاريخ 4 مارس 2022م

الموافـــــــــق 1 شعبان 1443هـ

# قرار إداري رقم (4) لسنة 2022
# بتعديل
# بعض أحكام القرار الإداري رقم (96) لسنة 2016
# باعتماد شروط مزاولة نشاط إجراء الدراسات الاستطلاعية

---

**المدير التنفيذي لمركز دبي للإحصاء**

بعد الاطلاع على القانون رقم (28) لسنة 2015 بشأن مركز دبي للإحصاء،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (39) لسنة 2015 بشأن تنظيم المنشآت العاملة في مجال الدراسات الاستطلاعية في إمارة دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (96) لسنة 2016 باعتماد شروط مزاولة نشاط إجراء الدراسات الاستطلاعية، ويُشار إليه فيما بعد بـ **"القرار الأصلي"**،

**قررنا ما يلي:**

**المواد المستبدلة**

**المادة (1)**

يستبدل بنصوص المواد (1)، (2)، (3)، (6) من القرار الأصلي، النصوص التالية:

**التعريفات**

**المادة (1)**

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
المركز : مركز دبي للإحصاء.
سلطة الترخيص : سلطة الترخيص التجاري المعنيّة بترخيص الأنشطة الاقتصادية في الإمارة.

النشاط : إجراء الدراسة الاستطلاعية للغير في الإمارة.

المنشأة : الشخص الاعتباري الذي يتم الترخيص له من قبل المركز وسلطة الترخيص بمزاولة النشاط في الإمارة.

التصريح : الوثيقة الصادرة عن المركز، التي تتضمن موافقته على مزاولة المنشأة للنشاط في الإمارة.

الدراسة الاستطلاعية : استطلاع الآراء وقياس التوجهات وجمع المعلومات والبيانات والإحصائيات عن أمر ما في فترة زمنية محددة، يتم إجراؤها بوسائل وتقنيات مختلفة مباشرة وغير مباشرة.

الباحث : الشخص الذي يقوم باستطلاع الآراء وجمع المعلومات عند تنفيذ الدراسة الاستطلاعية.

شهادة الكفاءة المهنية: الشهادة التي يصدرها المركز وفقاً لأحكام هذا القرار، التي تثبت كفاءة وقدرة الشخص الطبيعي على مزاولة النشاط.

## شروط التصريح

## المادة (2)

يُشترط لإصدار التصريح للمنشآت الراغبة بمزاولة النشاط في الإمارة، توفر ما يلي:

1. أن يكون لدى المنشأة شخص طبيعي أو أكثر حاصل على شهادة الكفاءة المهنية، أو يتعهد بتعيين أحد الأشخاص الحاصلين على هذه الشهادة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار التصريح.
2. أن يكون المجال الأساسي لعمل المنشأة ملائم لمزاولة النشاط.
3. سداد الرسم المقرر لمزاولة النشاط.

## شهادة الكفاءة المهنية

## المادة (3)

أ- يُشترط لإصدار شهادة الكفاءة المهنية، للشخص الطبيعي الراغب بالحصول على هذه الشهادة، توفر ما يلي:

1. ألا يقل مؤهله العلمي عن درجة البكالوريوس.

2. أن يجتاز بنجاح اختبار الكفاءة المهنية الذي يجريه المركز.
3. سداد الرسم المقرر.

ب- لا تعتبر شهادة الكفاءة المهنية تصريحاً لحاملها بإجراء الدراسات الاستطلاعية بشكل شخصي.

## التزامات المنشأة

### المادة (6)

بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي رقم (39) لسنة 2015 المُشار إليه، يجب على المنشأة الالتزام بما يلي:

1. تزويد المركز بالبيانات التي يطلبها للباحثين الذين يعملون لصالح المنشأة، وبأي تغيير يطرأ على تلك البيانات.
2. إصدار بطاقات تعريفية للباحثين العاملين لديها.
3. عدم إكمال أي دراسة استطلاعية أو القيام بدراسة استطلاعية جديدة، ما لم يكن لديها شخص حاصل على شهادة الكفاءة المهنية، وفي حال ترك هذا الشخص للمنشأة لأي سبب من الأسباب، فيجب عليها تعيين شخص بديل عنه حاصل على شهادة الكفاءة المهنية خلال (30) ثلاثين يوماً.
4. تأهيل وتدريب الباحثين العاملين لديها، وتوعيتهم بالجوانب القانونية المتعلقة بمجال الدراسات الاستطلاعية، وتبصيرهم بأخلاقيات ومبادئ مزاولة النشاط والعمل الإحصائي على النحو المتعارف عليه وبما يتوافق مع أصول هذه المهنة.
5. الاحتفاظ بسجل خاص تُدوّن فيه نتائج الدراسات الاستطلاعية التي قامت بها المنشأة، لمدة لا تقل عن (5) خمس سنوات.
6. أن تولي لأحد الأشخاص العاملين لديها الصادر له شهادة الكفاءة المهنية، مسؤولية ضمان تنفيذ الدراسات الاستطلاعية وفقاً للمنهجيات والأساليب العلمية المتعارف عليها، ومسؤولية تأهيل العاملين لديها والتحقق من كفاءتهم ومتابعتهم ميدانياً.

**النشر والسريان**

**المادة (2)**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

**عارف عبيد المهيري**
**المدير التنفيذي**

صدر في دبي بتاريخ 16 مارس 2022م
الموافـــــــــق 13 شعبان 1443هـ

# قرار إداري رقم (23) لسنة 2022
# بإلغاء
# صفة الضبطية القضائية
# عن بعض موظفي هيئة المعرفة والتنمية البشرية

---

**مدير عام هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (12) لسنة 2019 بشأن منح بعض الأشخاص صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (13) لسنة 2019 بشأن منح بعض الأشخاص صفة الضبطية القضائية،
وعلى القرار الإداري رقم (14) لسنة 2019 بشأن منح بعض الأشخاص صفة الضبطية القضائية،

**قررنا ما يلي:**

**إلغاء صفة الضبطية القضائية**

**المادة (1)**

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (12) لسنة 2019، والقرار الإداري رقم (13) لسنة 2019، والقرار الإداري رقم (14) لسنة 2019، المُشار إليها، عن كل من:

1. حمدة محمد إبراهيم سعيد.
2. عايشة عبدالله عبيد سرور.
3. سميه عبده الدبيلي.

4. إياد خميس يوسف الموسى.
5. فاطمة محمد الجناحي.
6. خلود عمر الرجوب.
7. أمجد عبد المطلب محجوب حاكم.
8. موزة سيف البلوشي.
9. فاطمة احمد عبدالله علي عبدالله.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

**السريان والنشر**

**المادة (2)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**د. عبدالله محمد الكرم**
**المدير العام**

صدر في دبي بتاريخ 23 مارس2022م
الموافـــــــق 20 شعبان 1443هـ

# قرار إداري رقم (78) لسنة 2022
# بتحديد
# ثمن تذكرة دخول برواز دبي

---

**مدير عام بلدية دبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (48) لسنة 2017 باعتماد دليل حساب تكاليف الخدمات الحكومية في إمارة دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (11) لسنة 2020 بتحديد ثمن تذكرة دخول برواز دبي،

وعلى موافقة دائرة المالية الصادرة بموجب كتابها المؤرخ في 2021/3/9،

**قررنا ما يلي:**

**اعتماد الثمن**

**المادة (1)**

1. يتحدد ثمن تذكرة دخول برواز دبي، وفقاً للمبالغ المبيّنة في الجدول المُلحق بهذا القرار.
2. يخّفض ثمن شراء تذكرة دخول برواز دبي عن طريق الموقع الإلكتروني الخاص ببلدية دبي، بنسبة (15%)، وذلك عند انخفاض الحركة التشغيلية خلال الفترة من الساعة (9) صباحاً وحتى الساعة (12) ظهراً، ومن الساعة (7:30) مساءً وحتى الساعة (9) مساءً.

## الإعفاء من الثمن

## المادة (2)

يُعفى من دفع الثمن المنصوص عليه في المادة (1) من هذا القرار كل من:

1. الأطفال ممن هم دون سن الثالثة من العمر.
2. الأشخاص من ذوي الإعاقة مع عدد اثنين من مرافقيهم.

## أيلولة الثمن

## المادة (3)

تؤول حصيلة الثمن الذي يتم استيفاؤه بموجب هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

## الإلغاءات

## المادة (4)

يُلغى القرار الإداري رقم (11) لسنة 2020 المشار إليه.

## تنفيذ القرار

## المادة (5)

على مدير إدارة الحدائق العامة والمرافق الترفيهية بقطاع خدمات البنية التحتية وبالتنسيق مع الوحدات التنظيمية المعنيّة في بلدية دبي، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ.

## السريان والنشر

## المادة (6)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**داوود عبدالرحمن الهاجري**

**المدير العام**

صدر في دبي بتاريخ 21 مارس 2022م

الموافـــــــــق 18 شعبان 1443هـ

## جدول
## بتحديد ثمن تذكرة دخول برواز دبي

| م | البيـــــان | الثمن* (بالدرهم للفرد الواحد) | |
|---|---|---|---|
| 1 | الأفراد | الكبار | (50) |
| | | الأطفال** | (20) |
| 2 | المؤسسات التعليمية | الكبار | (30) |
| | | الأطفال | (20) |
| 3 | الجهات الحكومية | (40) | |
| 4 | عروض المنصات الذكية | الكبار | (42.5) |
| 5 | عروض الشركات السياحية | - الشريحة الأولى: من (20) تذكرة ولغاية (10,000) تذكرة بثمن (46) درهم للتذكرة الواحدة، وتكون مدة صلاحية الاستخدام (5) خمسة أشهر من تاريخ الشراء.<br>- الشريحة الثانية: من (10,001) تذكرة ولغاية (20,000) تذكرة بثمن (43) درهم للتذكرة الواحدة، وتكون مدة صلاحية الاستخدام (8) ثمانية أشهر من تاريخ الشراء.<br>- الشريحة الثالثة: أكثر من (20,000) تذكرة بثمن (40) درهم للتذكرة الواحدة، وتكون مدة صلاحية الاستخدام سنة واحدة من تاريخ الشراء. | |

* تُضاف إلى الأثمان المحددة في الجدول ضريبة القيمة المضافة.

** يقصد بالأطفال (كل من عمره (3) ثلاث سنوات ولغاية (12) اثنتي عشرة سنة).

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC